|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/11/19 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 مايو 2018 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

الضمانات في حالة أعطال تصيب المكاتب

من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات

**ملخص**

1. تقترح هذه الوثيقة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بإضافة فقرة فرعية إلى القاعدة 5.80 بغرض تمديد مهلة لدى مكتب توافق يوما لا يمكن فيه تسلم وثائق أودعت بإحدى وسائل التواصل الإلكتروني المسموح بها، على النحو الذي حدّده ذلك المكتب.

**معلومات أساسية**

1. على مدى السنوات العشر الماضية، زاد المكتب الأوروبي للبراءات من عدد الخيارات المتاحة لإيداع الطلبات بالنسق الإلكتروني بناء على القاعدة 89(ثانيا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي تتمثّل حاليا في إيداع الاستمارة الإلكترونية والإيداع الإلكتروني والإيداع الإلكتروني الجديد (CMS) ونظام المعاهدة (ePCT) وبرنامج المعاهدة للإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE).
2. وتتزايد أهمية وسائل التواصل الإلكتروني بالنسبة للمكاتب في تفاعلها مع المستخدمين. ولكن يمكن أن تصبح تلك الوسائل غير متوافرة على مستوى المكاتب بسبب أعطال.
3. وتنص القاعدة 82(رابعا)(1) على ضمانات في حالة عدم توافر وسائل التواصل الإلكتروني على مستوى المودع في ظروف محدّدة. غير أن حالات الأعطال التي تصيب خدمات التواصل الإلكتروني لأسباب يمكن عزوها إلى مكاتب البراءات ليست مشمولة بشكل صريح في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، يقترح المكتب الأوروبي للبراءات إدخال تعديل على القاعدة 5.80 لمعالجة هذا الوضع الخاص ومنح المستخدمين إمكانية الحصول على تمديد للمُهل في حالة الأعطال التي تصيب أنظمة الإيداع الإلكتروني. وقُدم هذا الاقتراح للتعليق عليه في الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية المعقود في مدريد في فبراير 2018 (انظر الوثيقة PCT/MIA/25/12)؛ ويرد ملخص تعليقات الإدارات الدولية على الاقتراح في الفقرات من 29 إلى 34 من ملخص رئيس الدورة، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/11/2.
4. وقد يكون لعدم توافر وسائل التواصل الإلكتروني أسباب مختلفة. فيمكن، مثلا، أن تتعرّض المكاتب لهجمات إلكترونية مع تزايد شيوع القرصنة العالمية. كما يجب، في غالب الأحيان، صيانة الأنظمة الإلكترونية بانتظام لتحسين جودة الخدمات الشبكية المتاحة للمستخدمين. ويمكن، في بعض الحالات الاستثنائية، أن تؤثر تلك الصيانة في قدرة المستخدمين على استخدام أدوات الإيداع الإلكتروني بشكل كامل. وعادة ما تُبرمج أعمال الصيانة أثناء عُطل نهاية الأسبوع من أجل تلافي إحداث أي إزعاج للمستخدمين. والقاعدة التي يطبقها المكتب الأوروبي للبراءات في هذا الصدد هي نشر إشعار مسبق في صفحة مخصّصة على موقعه الإلكتروني عدة أيام قبل أية فترات انقطاع ناجم عن أعمال الصيانة طبقا للبند 709(ج) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ويوصي المكتب الأوربي للبراءات أن تطلّع الأطراف على موقعه بانتظام كي لا تجد نفسها فجأةً أمام أعطال ناجمة عن صيانة أُعلن عنها مسبقا. كما يمكّن نشر الأعطال من الإثبات بأثر رجعي ما إذا كانت وسائل معيّنة للتواصل الإلكتروني غير متوافرة في يوم محدّد في المكتب المذكور.
5. وتحمي القاعدة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات المستخدمين في حال عدم توافر إحدى وسائل التواصل الإلكتروني في آخر يوم من مهلة محدّدة للقيام بإجراءات. وتكفل تلك الحماية تمديد تلك المهلة إلى أول يوم عمل تكون فيه كل وسائل التواصل الإلكتروني متوافرة. وذلك التمديد مرهون بأن يكون عدم توافر الوسائل المذكورة معزوا إلى المكتب الأوروبي للبراءات. ومع انعدام أي حكم مقابل في معاهدة التعاون بشأن البراءات، يطبّق المكتب الأوروبي للبراءات حاليا القاعدة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات بطريقة تكميلية (المادة 150(2) من الاتفاقية الأوروبية المذكورة) في الإجراءات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد ينطبق هذا الوضع على مكاتب أخرى.

**الاقتراح**

1. بغرض النص على أساس قانون سليم في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاص بعذر التأخر في الالتزام بالمُهل بسبب أعطال يمكن عزوها إلى أحد المكاتب، يُقترح إدراج فقرة فرعية "3" في القاعدة 5.80 على النحو المبيّن في مرفق هذه الوثيقة. ويمكن، إن رأى المكتب الدولي ضرورة ذلك، تضمين المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات المزيد من المعلومات عن كيفية تطبيق المكاتب لذلك الحكم، ولا سيما كيف يجوز لها البتّ، حسب الحالة، في تمديد مهلة ما أو عدم تمديدها.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 80 حساب المهل 2](#_Toc514772801)

[من 1.80 إلى 4.80 *[بدون تغيير]* 2](#_Toc514772802)

[5.80 *انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة* 2](#_Toc514772803)

[من 6.80 إلى 7.80 *[بدون تغيير]* 2](#_Toc514772804)

**القاعدة 80  
حساب المهل**

من 1.80 إلى 4.80 *[بدون تغيير]*

5.80 *انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة*

إذا انقضت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية

"1" *[بدون تغيير]* في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية؛

"2" *[بدون تغيير]* أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة؛

"3" أو في يوم لا يمكن فيه تسلم المستندات المودعة بإحدى وسائل التواصل الإلكتروني، على النحو الذي حدّده ذلك المكتب أو حدّدته تلك المنظمة؛

"~~3~~ 4" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في إحدى الجهات التي يقع فيها المكتب أو المنظمة على الأقل إن كان يقع المكتب أو المنظمة في أكثر من جهة واحدة، وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب أو تلك المنظمة على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

"~~4~~ 5" أو في يوم يكون يوم عطلة رسمية في جزء من الدولة المتعاقدة التي يكون مكتبها السلطة الحكومية المكلفة بمنح البراءات وفي الظروف التي ينص فيها القانون الوطني المطبق في ذلك المكتب على أن المهلة تنتهي في يوم لاحق في تلك الحالة بالنسبة إلى الطلبات الوطنية؛

تنتهي المهلة في اليوم اللاحق مباشرة الذي لا تقوم فيه أي من الظروف ~~الأربعة~~ الخمسة المذكورة.

من 6.80 إلى 7.80 *[بدون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)